قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣

بتنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

يقصد بالضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ما يلى :

(ا) ضريبة الوارد المقررة فى التعريفة الجمركية .

(ب) الضريبة الإضافية على الواردات والصادرات المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣

(ج) الرسم الإحصائى الجمركى المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

(د) رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩

(مادة ٢)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى :

أولا : ماتستورده الجهات المبينة فيما بعد من آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة :

١ — هيئة كهرباء مصر .

٢ — هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٣ — هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

٤ ـ هيئة كهرباء الريف .

٥ ـ الجهات القائمة على إمداد وتوصيل الغاز الطبيعى المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

٦ ـ الهيئة المصرية العامة للبترول .

٧ ـ الشركة العربية لأنابيب البترول (سوميد) .

٨ ـ الشركة العامة للبترول .

٩ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

١٠ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

١١ ـ الهيئة القومية للبريد .

١٢ ـ الجهات الأجنبية التي تتولى تنفيذ مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها .

ثانيا : مايستورده اتحاد الإذاعة والتلفزيون من أجهزة ومعدات هندسية وأشرطة تسجيل واسطوانات وأفلام خام أو مسجل عليها لاستخدامها فى الأغراض اللازمة للإذاعة المسموعة والمرئية .

(مادة ٣)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص :

١ ـ الهدايا والهبات والمعونات ومايستورد من المدد والأدوات والآلات الواردة برسم الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وبشرط أن تكون لازمة لنشاطها الرئيسى .

٢ ـ ماتستورده الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية لمحافظات الحدود من آلات ومعدات وأدوات وماكينات لازمة لنشاطها .

٣ ــ الهدايا والهبات والمعونات وما يستورد من أدوات ومهمات لحساب الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة اللازمة لممارسة نشاطها الرياضى وكذلك ما تستورده الجهة الإدارية المركزية المختصة من هذه الأدوات لصالح الأنشطة الرياضية للشباب والرياضة .

٤ ــ الهدايا والهبات والمعونات الواردة برسم دور العبادة التى تركب أو تستعمل فى المبنى وتكون لازمة لاقامة الشعائر الدينية .

٥ ــ الأجهزة الخاصة بالصوت والضوء والعرض والتكييف المركزى اللازمة لإنشاء دور العرض السينمائى .

٦ ــ الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

٧ ــ المطبوعات والأدوات المكتبية والنماذج والعينات والهدايا غير المخصصة للبيع الواردة من المراكز الرئيسية لشركات الطيران والملاحة البحرية الأجنبية وفروعها بالخارج إلى فروعها بجمهورية مصر العربية بشرط المعاملة بالمثل .

٨ ــ المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون والراديو والمسجل والبيك آب التى تستوردها شركات القطاع العام ويسقط هذا الإعفاء إذا لم تقم هذه الشركات بنفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بتصنيع نسبة من هذه المكونات يحددها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

٩ ــ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين عند القدوم والمغادرة من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد .

١٠ ــ الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

١١ ــ الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلى فى الجمهورية بشرط التحقق من عينيتها .

١٢ — الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها .

١٣ — الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

١٤ — الأشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها، وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة والنوع من الإنتاج المحلى .

١٥ — المعدات والمهمات التى تستوردها الجهات التابعة لوزارة الطيران المدنى العاملة فى مجال الطيران المدنى واللازمة لمباشرة نشاط هذه الجهات .

١٦ — الآلات والمعدات ومواد البناء الأساسية ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لتنفيذ المشروعات والتى تقوم بها الجهات المبينة فيما يلى :

(ا) الجهات القائمة بالتعمير المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤

(ب) الجهات القائمة على إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩

(جـ) الجهات القائمة على تنفيذ مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

(د) وحدات التعاون الإسكانى الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

(هـ) الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات الإسكان الشعبى التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

١٧ — الآلات والمعدات التى يستوردها بنك ناصر الاجتماعى اللازمة لإنشاء المشروعات التى يملكها بالكامل .

١٨ ـــ الآلات والمعدات اللازمة لنشاط الجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى .

١٩ ـــ الهدايا والهبات من الآلات والمعدات الواردة برسم النقابات المهنية والعمالية وبشرط أن تكون لازمة لنشاطها الرئيسى .

(مادة ٤)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية الإعفاء من كل أو بعض الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو تأجيل سدادها أو تقسيطها وذلك لمدد لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بالنسبة إلى الجهات الآتية :

١ ـــ الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية ، وذلك بالنسبة لما تستورده من آلات ومعدات وأدوات لازمة لإنشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى التى يقع عليها وحدها عبء أداء الضريبة .

٢ ـــ المشروعات التى يوافق عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنسبة لما تستورده من أصول رأسمالية ومواد وتركيبات البناء اللازمة لإنشاء هذه المشروعات .

ويسرى هذا الحكم على شركات المقاولات الأجنبية والبيوت الاستشارية الأجنبية العاملة فى مشروعات التعمير ويصدر بتحديد هذه الشركات والبيوت قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

٣ ـــ المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة لما تستورده من أصول رأسمالية ومواد وتركيبات البناء اللازمة لإنشائها .

(مادة ٥)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة :

١ ــ ماتستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمةلمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة ، وذلك دون إخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

٢ ــ سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصى لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة أو العاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣١ من قانون التعاقد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتنتج عن إصابتهم شلل أوفقد أحد الأطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار من المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

(ا) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبى العسكرى العام .

(ب) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة عن أربعة وألا تتجاوز سعة محرك السيارة عن ١٦٠٠سم٣ .

(ج) ألا تجاوز قيمة السيارة مايحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على مايساوى القيمة المذكورة .

(د) ألا يتمتع المعوق بهذا الإعفاء لأكثر من مرة واحدة .

(هـ) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

وفى حالة التصرف فى السيارة أو الدراجة بعد مضى خمس سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد.

وفى جميع الأحوال لا تستحق الضريبة والرسوم الملحقه بها إذا تم التصرف بعد وفاة مالك العربة أو الدراجة .

٣ ــ الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لأعضاء البعثات والإجازات الدراسية للدارسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو مايعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته فى حالة وفاته .

وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(جـ) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة بالبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو مايعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

ولايجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأى إعفاء آخر .

وفى حالة استحقاق أحد الزوجين أو كليهما معا للإعفاء المقرر بهذه المادة واستحقاق أحدهما لإعفاء من نوع آخر فيسرى الإعفاء المقرر بهذه المادة مالم يقرر الزوجان اختيار الإفادة من الإعفاء الآخر .

ويحظر التصرف فى أى شىء من الأشياء المعفاه خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج النهائى عن الأشياء المعفاة وإلا استحقت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا لفئات التعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

٤ ــ ماتستوردة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل اللازمة لنشاطها .

٥ ــ الأشياء التى ترد إلى رئاسة الجمهورية للاستعمال الرسمى التى يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية .

٦ ــ الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية المستعملة الخاصة بالخبراء نب الذين تستقدمهم الدولة للاستفادة من خبراتهم والمستثمرين الأجانب العاملين بإحدى الشركات المنشأة طبقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك عند قدومهم إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لاتقل عن سنة بالشروط الآتية :

(ا) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن إلى البلاد .

(ب) ألا تجاوز قيمة الاشياء المعفاة ثلاثة آلاف جنيه .

٧ — المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك مايلزم لاستعمال ركابها وملاحيها .

٨ — مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى .

٩ — المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها .

١٠ — ماتستورده الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى من الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية اللازمة لها ولأعضائها ومستلزماتها من قطع الغيار وإطارات الكاوتشوك والسيور المستخدمة فى أغراض الزراعة وخراطيم المقاومة ذات الضغط العالى وآلات ومعدات التدريج والتقليب وآلات التبريد اللازمة للإنتاج الزراعى والموتورات البحرية وقطع غيارها وشباك الصيد الخاصة بمستلزمات الإنتاج السمكى .

وكذا الفلين والرصاص والغازولات وكذا المعدات والمستلزمات الخاصة بمشروعات تنمية الثروة الحيوانية والداجنة ، كما يسرى هذا الإعفاء على البذور والتقاوى والمستلزمات التى يصدر بشأنها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

ولايجوز التصرف فيما تم إعفاؤه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء وفى حالة التصرف قبل انتهاء هذه المدة تخطر مصلحة الجمارك وتسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت الإفراج عنها من الجمارك وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ .

ويسرى حكم هذا البند على الحائزين لأراض زراعية الذين يتعاملون مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له ، على أن يتم الاستيراد برسم البنك الرئيسى .

كما تعفى الجمعيات المذكورة من الرسوم الجمركية التى تفرض على كافة الأدوات والمهمات والآلات التى ترد من الهيئات الأجنبية المعنية بشئون التعاون والتى تقدمها للتعاونيات لخدمة أغراض التعاون .

١١ ـ الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية ، وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية العاملين فى الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك بالشروط الآتية :

(ا) أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع أو عودة أسرهم فى حالة الوفاة .

(ب) أن تكون هذه الأشياء قد تم تملكها واستعمالها قبل تحقق سبب العودة .

(ج) الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون إليها وتصديقه على كشف شامل مبينا به بالتفصيل جميع هذه الأمتعة والأثاث ، وترسل صورته فورا إلى وزارة الخارجية .

(د) ألا تجاوز قيمة الأشياء المعفاة بالنسبة للمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ٣٠٪ من مجموع المرتب وبدل التمثيل عن مدة السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة ، وألا تقل مدة المهمة عن سنة .

١٢ ـ الأشياء التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .

(مادة ٦)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ووفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص :

١ ـ ما تستورده وزارة الدفاع لأغراض التسليح من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية .

٢ ـ ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح .

٣ ـ ما تستورده هيئة المخابرات العامة من أشياء لازمة لنشاطها .

(مادة ٧)

يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة طبقا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة حسب حالتها وقيمتها وطبقا لفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(مادة ٨)

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن المعاينة ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ ــ مايرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك مايرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر .

٢ ــ ماتستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

٣ ــ مايرد للاستعمال الشخصى ــ مع التقيد بالمعاينة ــ من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لايستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال .

(مادة ٩)

يجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء الأشياء المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٨) من هذا القانون من الضرائب والرسوم المشار إليها وذلك بالنسبة إلى بعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

(مادة ١٠)

لايجوز التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام المادتين (٨) ، (٩) من هذا القانون فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وبعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ، وذلك مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

(مادة ١١)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

١ــ(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بقانون الجمارك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية حرمان الجهات التى تسىء استغلال الأشياء المعفاة باستخدامها فى غير الأغراض المعفاة من أجلها من أية إعفاءات جمركية أخرى .

(ب) يحظر التصرف فى كافة الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المعفاه بموجب هذا القانون قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها من الجمارك وإلا حملت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

وفى حالة التصرف فى هذه الأشياء بعد مضى المدة المذكورة يتم الحصول على موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفق التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(جـ) فى حالة التصرف فى الأشياء التى تم تأجيل سداد الضريبة الجمركية عليها أو تقسيطها ـ طبقا لأحكام هذا القانون ـ قبل انتهاء فترة التأجيل أو التقسيط فيتم تحصيل كافة الضرائب والرسوم المؤجلة أو المقسطة فورا مع سداد تعويض على المبالغ المؤجلة أو المقسطة عن فترة التأجيل أو التقسيط وحتى تاريخ السداد بواقع أعلى سعر فائدة دائن معلن من البنك المركزى فى هذه الفترة .

٢ ـ يسقط الإعفاء الجمركى إذا قررت الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن الجهة المعفاه خالفت الأهداف التى منحت الإعفاء على أساسها ، وفى هذه الحالة تستحق جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها مضافا إليها تعويض يعادل أعلى سعر فائدة دائن معلن من البنك المركزى عن فترة الإعفاء .

٣ ـ يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والمهمات ووسائل النقل التى تستورد بمعرفة المقاولين أو المقاولين من الباطن الذين يقومون بالعمل بصفة مؤقتة فى أحد الأنشطة الخاصة بالجهات المعفاة المنصوص عليها فى المادة (٢) أولا والمادة ٣ / ١٦ ، والمادة ٦ / ٢ من هذا القانون ، فإذا ما رؤى الإبقاء عليها داخل البلاد بعد انتهاء العمل فى تلك الأنشطة استحقت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ووفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

٤ ـ لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالإعفاءات الجمركية سيارات الركوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا إذا نص عليها صراحة .

٥ ـ لا تشمل الإعفاءات الجمركية الأثاث ما لم ينص على ذلك صراحة .

٦ ـ تطبق الإعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات المقامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على ما يستخدم فقط داخل هذه المناطق .

ويحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإجراءات الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

٧ ـ يحظر الإفراج من الجمارك عن السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاه من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بموجب قانون الجمارك أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها طابع " البندرول " الدال على إعفائها من هذه الضرائب والرسوم .

ويعتبر تهريبا جمركيا تواجد هذه الأصناف المعفاه بالمحال العامة .

٨ ـ تلتزم الجهات المعفاه بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لمراقبة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاه فى الغرض الذى أعفيت من أجله .

(مادة ١٢)

يستمر العمل بالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والخاصة "باستمرار العمل بالإعفاء من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره، وذلك فى الحدود الصادر بها الإعفاء".

(مادة ١٣)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للإعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويلغى كل مايخالف ذلك من إعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية .

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ بإعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للإذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوائد الجمركية ورسم الاستيراد .

القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعفاء اسطوانات الموسيقى العالمية من الرسوم الجمركية ورسم الاستيراد .

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ بإعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وأفلام الإذاعة التليفزيونية المستوردة للدولة والمؤسسات والشركات العامة باسمها من الرسوم البلدية .

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية .

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم .

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعفاء الأفلام الثقافية الواردة من البلاد غير المنضمة إلى اتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو من بعض الرسوم والعوائد .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك .

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تقرير إعفاء بعض مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسوم .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية .

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ، وبإلغاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ، وبإلغاء القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن التعليمية والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية ، وبإلغاء القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة المهن العلمية والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ، وبإلغاء القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى .

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة .

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين .

القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بإعفاء مايرد للقوات المسلحة للدولة العربية الموجودة فى جمهورية مصر العربية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بإعفاء ممتلكات ومنقولات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل من الرسوم والضرائب الجمركية .

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتأسيس الشركة العربية لأنابيب البترول (سوميد) .

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى .

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين .

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية .

القانون رقم ٨٦ لسنه ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية .

— القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

— القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لمشغولات شركة ترسانة الاسكندرية .

— القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

— القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

— القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام منح التزامات إدارة مرافق النقل العام للركاب بالسيارات .

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الآلية للصابين فى العمليات الحربية وإعفائها من الرسوم الجمركية .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية .

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى .

القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى .

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف .

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية .

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض .

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية .

القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى .

القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى .

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى .

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى .

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية .

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماه .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٦ بإعفاء الأسمنت المستورد من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها رسم الاستهلاك .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن بعض الإعفاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لأفراد القوات العربية المتعاونة مع قوات الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٩ بإعفاء المطبوعات والأدوات المكتبية والنماذج والعينات والهدايا غير المخصصة للبيع الواردة من المراكز الرئيسية لشركات الطيران والملاحة البحرية الأجنبية وفروعها بالخارج إلى فروعها بالجمهورية العربية المتحدة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاملة بالمثل .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٠ بإعفاء الشركة العامة للبترول من جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ورسم الإحصاء الجمركى ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية على جميع ما يستورد لعمليات البحث عن البترول وإنتاجه ونقله من الآلات والمهمات والمواد والأجهزة والأدوات ووسائل النقل بأنواعها .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض وزير الخزانة فى بعض الاختصاصات .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٧٤ بإعفاء السيارات والدراجات البخارية والأجهزة والمعدات والماكينات الواردة برسم رئاسة الجمهورية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٤ بإعفاء غزل القطن المستورد لحساب المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والوحدات الاقتصادية التابعة لها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب وبإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٦٩

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على بعض الواردات .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة العامة لتطوير المحاجر .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٧

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .

(مادة ١٤)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(مادة ١٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤٠٣ (١٨ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك